

انه يستعمل بيعة في الراجعي واذا رجع المظفر به فان كان الخ من جنس بعد البيع به وان لم يكن  
ظفر شوب وله حنطة فيبيع النوب بقدر البذل ثم يشترط الحنطة والذي رجحها الراجعي منها فباعت البيع بغير  
البلد سوية نظيره في باب الفاس وبخلاف ذلك في باب الرهن والوكالة فصرح حقه دراهم صح فظفر بكتيب  
فله اخذها وبمكس حقه ولو استحق بكتيبه فظفر بصرح فالاصح جاز الابد في المكس وقيل فيه الخلاف في اخلا  
الجنس بخلاف العرض واذا اخذها فليس للمكس ولا للمكس اتمقا خلافاً من الراجعي والمكس وب  
لا نه يحق بالمخرد منه لكن يبيع حقه الدرهم جازاً وفيه وبينه دراهم مكساً وتكسها **قال** وتضمن  
والمخرد مضمون عليه في البيع لانه يفتخر بنفسه فكانت من جنسها كالمستام بل في ان الملك لم ياذن فيه  
والثاني لا يضمنه من غير شرط الاستحفاً فاذن وصرح في يديه فاشبه المهور وموضع الخلاف اذا  
انطق قبل التمسك من البيع فان لم يكن منه لم يفعل كاشتمنا بالخلافه ويؤخذ من لونه مضموناً عليه فلا يبيع انه  
لو حدث فيه زيادة في البيع في ملك المخرد منه وبه صرح في زواجر الراجعي **قال** ويضمنه ان تلف  
قبل ملكه بغيره وكما لو ابيع لغيره بضميمة من ملكه ولو تضمنت ثم رعتت ثم تلفت في الاكثر  
فلو ابيع من العين لم يضمن الثقب واذا باعه في ذلك ثم تم قبضه المستحق عليه دينه رد المخرد وممن  
اشترط بالعين للمخرد في ملكه للمعاينة والبرهان اذ في ذلك من ان الرهن يرد في بيعه من الرضا  
**قال** ولا يابز فوفقه ان امكن اقتضار حصول المضمود به فان زاد في الزيادة مضموناً عليه في  
البيع فان امكنه بيعه فخره منه باعه وان باع لم يبيع واخذت منه وسعي في رد الباقي واخذت بالامكان  
**قال** وله اخذ الزم في بيعه كالمخرد في حقه من مال المخرم لقوله صل الله عليه وسلم اعز الناس بالمال او  
مطلوبه الحديث والراجعي والمضيق الحلقا للمساواة وهو تضمن انه لا فرق بين ان يكون المخرم حاداماً  
ولا بين ان يكون ماله من جنس حقه لم لا وان يجوز له ثقب جواره ويحذر هذا امر لا يمكن القول به على الاطلاق  
والراجعي انما نقل هذا المخرم عن البيوع والذبي يقتضيه كلامها المتصور على اذ كان المخرم حاداماً لا يخرمه  
جواره ولا يخرمه اما اذا كان مخرماً لم يخرمه بالمال الصحيح الفاضل واصل المخرم هو ذلك وهو  
المعتاد في رد المخرم عن البيوع وبنان اصره بيبته وقد تضمنه والبيعة في حكم القبض والراجعي بيبته ولم يضمنه  
قال ابو سعيد الجوهري وشيخ الروابي له ان يبيع بيبته بيبته باذن المخرم ويضمنه عن يديه الاخرجه  
في زواجر الراجعي وقال ليعال في الفقه كقول البيهقي **قال** والراجعي ان المخرم يملك فويلد الظاهر وهو ان  
الذمة ويقال بالظاهر ان من لو سكت خلى ولم يبط البيهقي والمذموم عليه على الاول من موافق قوله الظاهر على  
الثاني في حال الاسكت والعلو كالمستحبان من مسيلة انظار الراجعي في بيعة المنزل وقيل ضرورة ان  
بذكر الراجعي والمضيق منها شرط المذموم عليه الكفاً بذكره في اول قوله الدم والمضيق في قوله فافصح  
من كلف المخرم بل مثله **قال** والمذموم عليه من يوافقه مثله ادعى ببيع عينا او يوافقها فيكون مخرم مع  
على التوليد لانه لو سكت نزل والطاهر في بيعه وعمر مدي عليه لانه لا يملك في ملكه بل يملك الجواب  
والطاهر معهما والمناظر في بيدها فاذا ذكر المضمون **قال** فاذا السلم يزوج في روطاً فاعلى لاسكتها مع الفصح

باق وذلك مرتباً فهو مدع فان اتفقا في اسلامها فدفع خلاف الظاهر وهو مدي عليه لموافقه قوله  
الظاهر في بيعة وعلمها مدي عليه وهو مدي عليه ثمة لا يترك ان سكتها فانها تبيع انفسها في البيع بخلاف  
واستمر كذلك في الشرح والروضة وقال في الصغير سبقت المساواة في النكاح والذي تقدم في كماله في  
نكاح المشرک فيصح ان القول قول الزوج وهو بخلاف ما ذهبنا فيه هنا في مدعي عليه وعلى مساله ان يكون  
قال سكت قبل الملائحة ولا يهرق قلت معاً بما يات في القول قوله في الرقة وكذا في المراءاة الذي عليه من قول  
قوله الطاهر قوله ان قلنا المدعي من لو سكت ترك كذا قاله الراجعي وهو مشكك في ان لم يرضه المهر من رغبة على  
على التوليد وان كانت في بيعة فاذن مع به وهو على سكته وفيه مديونة المدعي من رغبة في الملاءمة وقد  
يكونا في بيعة مديونة المدعي عليه في الملاءمة الرضا في صورته لا خلاف في الحق واما انما المصدون في الرد بالمال  
فانهم يدعون انهم يزعمون ان الرد الذي هو خلاف الظاهر كذا في بيعة المهر في الملاءمة المالك وقد ابيح لهم  
فلا يحسن كلبيهم عليه على الرد وعلمنا ان دعوى المدعي عليه وان كان له بطلان في المدعي عليه في الملاءمة  
لعلى واداه ولكن يمتد ابوانه ارض السلطان ما لا اوزوجه ابنته ومن عرف منه التفتت ببيع دور الابد الى  
بما للفتاة واستلها لبقته وامر ببيتها لان الاصل في بيعه فانها اذا اشترت في المراءاة المديونة بلفت  
الى دعواه وعن مالك لا تسع دعوى المدعي على الشرف اذ لم يشرط فيها ما لم يشرطه اذ لم يشرطه **قال** ومن ارى في  
اشترط بان جنس ونوع وقد رجحت وكسيران اخلفتها باقية اشار هذا اليه ان شرط الدعوى المحجج بان يكون  
معلومه ملزماً بالشرط الاول المدي عليه ان كان قد انقضت في ذلك المصنف فقولنا لا يملكه ما به درج  
قصة كماله واخلافه ان لو ادعى المصنف ومكسك طمع ويجعل الشيطان في البيع وبها انه يبيع وينخرجه في الدعوى  
خلو لم يحصل لاصح والمكسك لم يخرجه ان لم يشرط في المراءاة من من يملكه فانه لا بد من المخرم له وان لم يشرط  
ويكون الدراج سودا وميضاً من اخلا في النوع وكذلك كون الدنا بمرشترية وامر به وجميع ما كان المصنف في القدا  
الملاءمة المخرم في ذلك فتمت من الملاءمة المخرم له الشخ اربوا مديونة قاله الراجعي كانه جواب عن مضمونه فان  
قلنا مثله وهو الراجعي ينبغي ان لا يشترط المخرم المخرم مطلقاً له يشار في المراءاة لا بما يذوره  
**قال** او عينا مضموناً كغيره في حقه بصفة السلم المحصول التبرك **قال** وفصل في بيعها والراجعي  
الاحتياكي وكذلك الجوب والكتاب وغيرهما يبيعت بالصفة وقد سبق في السلم ان يبيع في المراءاة لرجل هذا  
قلت في الذمة وتصح الدعوى بها واشترطها بالصفة كالجواهر الجواهر التي هي مضمون الذمة لقول جوهري  
كذا وقوله معها بغير ان صفات السلم لا خلاف في اعتبارها ولا يوجب في الذمة وبيان ذلك فان الغالب  
بالقيمة كما يوجبها مع الصفات بل يكتفي باعها كما بينته الراجعي في باب الفص على الغائب ولذلك لم يشترط المخرم  
معها في زيادة مضمون بيبته سكت المخرم في شرط المراءاة في المدعي وهو ان يكون ملزماً بطلو قاله وهو كذلك في الراجعي  
لم تسع دعواه حرم قوله ولزمه التسليم الى لا في ذمته وبيع وسطره للمخرم في المراءاة ولا يشترط ان يقول  
بل في المراءاة يشار به ولو لم يكن في ذمته او اذا ادعى على المراءاة في المراءاة بغيره بالراجعي عن صفه جواب دعواه الجواب  
القاضي ذلك على الخوي الوحيين عند المصنف وقبله بطلانها في المراءاة بالشرط احر في حقه الدعوى **قال**